

وصايا النساء في مجتمع مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني من خلال سجلات
المحاكم الشرعية: قراءة في آليات توزيع الأملاك ودلالاتها الأسرية والاجتماعية
*Women's Wills in the Society of Constantine during the late
Ottoman era through Sharia Court Records: A study of property
distribution mechanisms and their family and social implications*

1- سهام بوديبة*، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)

s.boudiba@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2026 /04/13 تاريخ القبول: 2026 /06/08 تاريخ النشر: 2026 /06/13

ملخص:

قدمت سجلات المحاكم الشرعية لمدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني صورة عن حضور المرأة وتفاعلها ضمن محيطها الأسري والاجتماعي من خلال مختلف المعاملات المدونة بها، اخترنا منها للدراسة الوصايا بعد ملاحظتنا للحضور النسوي المميز فيها. وهدفنا هو البحث في مكانة نساء مدينة قسنطينة أولا من خلال أملاكهن المعلن عنها في عقود الوصايا قبل أن نتعمق في دراسة أدوارهن داخل الأسرة وضمن النسيج الاجتماعي للمدينة من خلال هذه المعاملة. بناءً على ذلك ارتكز عملنا على البحث في الإشكالية التالية: كيف عكست معاملات الوصايا ملكيات النساء والدور الأسري والاجتماعي لهن بمدينة قسنطينة؟ ولمعالجة هذه الإشكالية تناولنا تساؤلات فرعية أهمها: ما هي أصول النساء الوصيات بناء على الأنساب ومعطيات التعريف بهن في العقود؟ بحثنا أيضا في العناصر المستفيدة من تلك الوصايا، والتي انحصرت أحيانا ضمن نطاق الأسرة أو خارجها في إطار ما يسمى بأعمال البر والإحسان. ومن خلال هذه القضايا حاولنا أن نفسر ونحلل أسباب لجوء النساء إلى الوصايا وفي بعض الاستثناءات التراجع عنها.

*- المؤلف المرسِل

إذن هي دراسة سوسيو تاريخية موضوعها النساء كعنصر مالك للثروة وموجه لاستغلالها على المستوى الأسري والاجتماعي وفق غايات غير معلنة؛ سكتت عنها معطيات العقود الموثقة بالسجلات، كما يركز الموضوع على إبراز أهمية مصدر سجلات المحاكم الشرعية في تغيير الصورة النمطية المدرجة في بعض المصادر التاريخية، والتي تختزل مكانة المرأة وأدوارها في خدمة المنزل وتربية الأبناء.

كلمات مفتاحية: نساء، معاملات الوصايا، مدينة قسنطينة، عهد عثماني، سجلات المحاكم الشرعية.

Abstract:

The records of the Sharia courts of the city of Constantine during the late Ottoman era provide a clear picture of women's presence and their interaction within their family and social environment as reflected in various recorded transactions. Among these, wills were selected for study due to the notable and distinctive presence of women in them. Our objective is to examine the statue of women in the city of Constantine first through their property declared in will contracts before delving deeper into the study of their roles within the family and the broader social fabric of the city through this type of transactions. Accordingly, our work is based the following research problematic: How did will transactions reflect women's ownership and their family and social role in the city of Constantine? To address this research problematic, we examined a set of sub-questions, most notably: What are the origins of women testators, based on lineages and data identifying them in contracts? We also explored the beneficiaries of these wills, which were sometimes confined to the family circle and at other times extended beyond it within the framework of what is referred to as acts of charity and benevolence Through these issues, we sought to explain and analyze the reasons that led women resort to wills and, in certain exceptional cases, to revoke them.

So, it is a socio-historical study focusing on women as holders of wealth and on how they directed its use at the family and social levels in accordance with implicit, often unspoken objectives. These dimensions are not explicitly stated in the contractual data recorded in the archives. The study also highlights the importance of Sharia court records as a historical source in challenging the stereotypical image found in some historical writings, which tend to reduce women's status and roles to domestic service and child-rearing.

Keywords: women's, testamentary transactions, city of Constantine, Ottoman era, Sharia court records.

● مقدمة

تُعد الوصايا من بين المعاملات التي تقدم صورة عن واقع التفاعل الاجتماعي والاقتصادي للأطراف المساهمة بها أو المستفيدة منها، فهي تعكس طبيعة العلاقات داخل المجتمع وحدود صرف جزء من الأملاك -الثروات- بشكل مُقنن على المستوى الأسري، أو العام لهدف تحقيق التكافل الاجتماعي، من هذا المنطلق اخترنا موضوع الوصايا وركزنا على جانب المساهمة النسوية في هذه المعاملة بمدينة قسنطينة خلال فترة أواخر العهد العثماني، وذلك بالاعتماد على مصدر سجلات المحاكم الشرعية، لما يوفره من إمكانية النفاذ إلى تفاصيل المعاملات اليومية لمختلف عناصر المجتمع بما فيه النساء، فضلا عن احتواء هذا المصدر على آلاف العقود التي تغطي الفترة المذكورة بالمدينة، بما يمكننا من بناء عينة حول معاملات وصايا النساء تسمح بتطبيق قراءات مختلفة حول الموضوع.

إذن نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم مُقاربة سوسيوتاريخية حول الحضور النسوي ومكانة المرأة في مدينة قسنطينة بناءً على الملكيات والثروات المذكورة في وصاياهن، فضلا عن البحث في شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية التي قمن بنسجها بناءً على أوجه توزيع الوصايا وأنماطها. يُساهم هذا الموضوع أيضا في إثراء الدراسات حول واقع المشاركة الفعلية لنساء مدينة قسنطينة في الحياة الاجتماعية من زوايا متعددة بعيدا عن تضيق مهامهن في بناء الأسرة وخدمتها. بناءً على ما ذكر؛ نسعى من خلال هذا الموضوع إلى الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تُعبر معاملات الوصايا عن مكانة النساء الاجتماعية والاقتصادية وأدوارهن داخل الأسرة أو على مستوى المجتمع بمدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني؟ وقد انطلقنا في معالجتنا للإشكالية من التساؤلات التالية: من هن النساء اللواتي قدمن الوصايا؟ أو بمعنى

أدق هل هن من أصيلات المدينة أم من العناصر الوافدة عليها والتي حققت اندماج واستقرار بها؟ هل تفصح عقود الوصايا عن الظروف التي تلجأ فيها النساء إلى هذه المعاملة؟ وما هو وجه تنصيف وصايا النساء؟ هل يمكن أن تُختزل ضمن أعمال البر والإحسان وتحقيق قيم التكافل الأسري والاجتماعي؟ أم أنها وسيلة لتقسيم الثروة والأموال وفق ما يوافق رغباتهن؟، إذا كان حق الميراث مكفول للأهل، ما هو نصيبهم من الوصايا؟ في جانب آخر: إلى أي مدى تُعتبر وصايا النساء معاملات نهائية غير قابلة لإمكانية الإلغاء أو العكس حسب ما ورد في عقود سجلات المحاكم الشرعية؟

بالنسبة لعينة البحث، لمعالجة الموضوع قمنا بعملية جرد لعقود الوصايا من خلال عينة شملت سبع سجلات تابعة للمحكمتين المالكية والحنفية بمدينة قسنطينة، تغطي الفترة الممتدة بين 1205هـ-1251هـ/1791م-1835م، وهي سجلات مخصصة لتوثيق عقود الزواج والطلاق والمراجعة من طلاق أساساً، بناء على ذلك فقد وجدنا أن جل عقود الوصايا وثقت في السجل الثاني، الذي يشمل الفترة الممتدة بين 1205هـ-1210هـ/1791م-1796م، ولم يغطي جردنا السجل الأول، والذي يتضمن أيضاً العديد من المعاملات المالية غير معاملات الزواج والطلاق لأسباب ترتبط بصعوبة الحصول عليه لكونه خاضع للصيانة. وعليه يمكن القول إن السجلات الأولى تنوعت فيها المعاملات مع تركيز واضح على ما اختص منها بالزواج والطلاق في حين تميزت باقي السجلات وبداية من السجل الرابع بتوجيهها نحو توثيق معاملات الزواج والطلاق والمراجعة من طلاق. إذن معظم عقود الوصايا التي وثقناها تعود للسجل الثاني فقط، وعليه فهو مصدرنا الأساسي في هذا العمل.

منهجياً: قمنا بجرد عقود الوصايا وتصنيفها حسب مساهمة الرجال والنساء فيها، فظهر لنا الحضور المميز للنساء في مقابل حضور الرجال حيث وثقنا 98 عقداً للنساء مقابل 16 عقداً فقط خاصة بمعاملات وصايا للرجال، تبعاً لذلك وقع اختيارنا على دراسة موضوع وصايا النساء بناءً على حجم عينة الدراسة، انطلقنا في البحث عن مضامينها وأيضاً أوجه صرفها بين الوصايا الأهلية والوصايا الاجتماعية، لنقوم بتحليل معطياتها بناءً على الإشكالية المطروحة للبحث في الموضوع، وبلاستعانة بمصادر ومراجع متنوعة.

1- قراءة في أنساب النساء الوصيات ضمن عقود سجلات المحاكم الشرعية

قبل أن نفصل في أوجه تقديم وصايا النساء وغيرها من القضايا المرتبطة بها، وجب أن نقدم بداية النساء اللواتي وثقن الوصايا بناءً على أنسابهن لنعرف إلى أي صنف اجتماعي ينتمين، وذلك من خلال صيغ التعريف بهن في عقود سجلات المحاكم الشرعية، وهي متنوعة بين اعتماد الأنساب القبلية والجغرافية، أيضاً النسبة إلى الحرف والوظائف فضلاً عن توظيف ألقاب مميزة لبعض الأشخاص وعرفوا

وصايا النساء في مجتمع مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحاكم الشرعية:
قراءة في آليات توزيع الأملاك ودلالاتها الأسرية والاجتماعية

بها¹. وإن ما ميز قسنطينة المدينة خلال الفترة العثمانية هو تنوع فضائها البشري، فهي عاصمة بايلك الشرق ونقطة عبور تجاري نحو إيالة تونس وبين أوطان وقبائل البايك أيضا ما جعلها مركز اقتصادي، ترجمته عديد المعاملات المالية التي وثقت في بعض سجلات المحاكم الشرعية²، إذن قمنا بجرد أسماء وأنساب النساء القائمت بالوصايا، فلاحظنا تنوع في أصولهن.

الجدول رقم 01: أنساب النساء الوصيات

النسبة	عدد العقود
أنساب قبلية	40
أنساب جغرافية	09
ألقاب شخصية لأب أو جد المرأة	13
النسبة للأب أو الجد	22
النسبة للحرفة	07
النسبة للوظيفة	03
ألقاب تركية	02
المربطات	02
المجموع	98

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على السجل الثاني من سجلات المحاكم الشرعية لمدينة قسنطينة (1205هـ-1210هـ/1790م-1795م)

عبرت أنساب النساء الوصيات على اختلاف مشاربها عن ثراء النسيج الاجتماعي لمدينة قسنطينة، فضلا عن الاندماج التدريجي للعائلات الوافدة عليها، وقبل أن نتعمق في تحليل مستوى حضور كل نسبة في عقود وصايا النساء، وجب أن نشير إلى بعض الصعوبات المنهجية التي واجهتنا في تصنيف عينات من

¹ Guechi (F.Z), DU "NASAB" AU "LAQAB" Héritages controversés, in Constantine une ville, des héritages, Média-plus, Constantine, 2004, p33.

² يُنظر: صرهودة يوسف، معاملات ومبادلات اقتصادية في قسنطينة أواخر العهد العثماني، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004-2005.

العقود عند جرد أنساب النساء اللواتي طبقت عليهن الدراسة، متمثلة في اكتفاء بعضها بربط المرأة بوالدها أو جدها اسما فقط دون ذكر النسبة وهو ما سجل فيما يقارب 30% من العقود، وبالتالي لا يمكننا تصنيف هذه العينة، هن من أصيلات المدينة أم أنهن من الوافدات عليهن والمستقرات بهن؟، استعملت الألقاب أيضا للتعريف بأصول النساء مثل بوقرة والمجاوي وبن دحدوح وبن حيرش وغيرها.

من جهة أخرى، تميزت جل المعاملات المدونة بسجلات المحاكم الشرعية بالحضور الكثيف للأنساب القبلية والجغرافية خاصة في الزواج والطلاق¹، في مقابل الحضور المحتشم لما يسمى ببلدية المدينة أو أصيلها، وثقت السجلات أيضا العديد من العقود لعائلات مارست حرفا أو تقلدت وظائف مختلفة داخل المدينة. إن ما ميز عقود الوصايا هو الحضور البارز للأنساب القبلية عند النساء الوصيات؛ تم جرد أكثر من 32 نسبا قبلية دون احتساب الأنساب المكررة، نذكر منها الحناشي، القنيفي، الجنجي، التومي، الحبيباني، وقد تواتر ظهور بعض الأنساب القبلية لأكثر من مرة مثل اليدري والعمراني في ثلاث عقود لكل نسبة، السقني والدراجي في عقدين لكل نسبة، إن هذا الحضور المعتبر لم يكن حكرا على معاملات الوصايا فقط وإنما أيضا ضمن معاملات الزواج والطلاق²، فقد اعتبرت قسنطينة المدينة منفذا للوافدين من قبائل البايك للعمل والاستقرار بها لضمان حياة أفضل بعاصمة البايك والتي تعتبر مركز نشاط وحراك اقتصادي واجتماعي.

أحيانا يُعرف الوافد على المدينة بأصله الجغرافي بعيدا على الانتماء للعرش والقبيلة، سجلنا أنسابا جغرافية لنساء في عقود الوصايا من قبيل الميلي والعبيدي، الصدارتي الغربي والشرقي والقلي، فضلا عن الوسلاتي؛ وهم الوافدون من جبل وسلات بالقيروان بعد تهجيرهم من قبل علي باي بن حسين باي تونس نتيجة نهاية الصراع الباشي الحسيني على الحكم (1735-1756)³، حيث وثق عقد وصية وحيد لجماعة أهل وسلات يخص عائشة بنت محمد الوسلاتي التي أوصت بالثلث لأخوتها الثلاث الحاج صالح والحاج حسين ومحمد على أن تكون الوصية أثلاثا بينهم⁴، إن عقود وصايا أهل وسلات دليل على اندماج المجموعة داخل محيط المدينة وضمن مجتمعها هذا فضلا عن ما توفر من مؤشرات أخرى تؤكد الاندماج

¹ فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص132.

² نفسه، ص132.

³ حمودة بن محمد بن عبد العزيز، الكتاب الباشي، تحقيق الشيخ محمد ماضور، الجزء الأول قسم السيرة، الدار التونسية للنشر، 1970، ص 90.

⁴ السجل الثاني، بتاريخ 17 ذي الحجة 1208هـ، ص555.

التدريجي للمجموعة من ذلك معاملتهم في الزواج والطلاق والوكالة على الزواج لبنات عائلات متنوعة النسب.

صُنفت الحرف والوظائف أيضا ضمن معايير التعريف بالأشخاص الوافدين على المحكمتين المالكية والحنفية بقسنطينة لتوثيق معاملاتهم بما فيها الوصايا، بالنسبة للحرف تم جرد سبعة عقود وصايا لبنات عائلات حرفية بالمدينة، والحرف التي انتسبن لها هي الدباغ في عقددين، الحمار، السراج الصباغ والكبايجي والبناي. أما بالنسبة إلى الوظائف فقد سجلت في عقددين الأول خاص بنت نقيب الأشراف، ومتولي هذه الوظيفة يكون من الأسر ذات النسب الشريف، كما تُصنف ضمن وظائف الديوان¹، ونظرا لمكانة متوليها فقد كان صاحبها في أوائل العهد العثماني بالجزائر يُعين من طرف نقيب اسطنبول²، العقد يخص فاطمة بنت السيد بركات نقيب الأشراف، التي أوصت بالثلث لأخيها محمد العربي كما اعترفت بأمالك لأُمها وهي مقواس ذهب قيمته مائة ريال وتعجيرة³، وقد سجلنا لأخيها العربي المذكور عقد زواج عرف فيه أنه "العربي بن المرحوم السيد بركات نقيب السادات الأشراف"⁴، لا يمكننا من خلال صيغة العقد التأكد من أنه تولى وظيفة نقيب الأشراف أم أن الوظيفة منسوبة لوالده المتوفي، كما سجلنا ثلاث عقود لأختيهما حيزية بنت بركات في الفترة الممتدة بين 1225هـ و1227هـ، أُشير فيها إلى وفاة والدها باستعمال عبارة "حيزية بن المرحوم السيد بركات نقيب الأشراف" ظهرت في عقد زواج وعقدي طلاق، وقد عرف بها في عقد الطلاق الأخير أخوها العربي المذكور⁵، في حين لم يسجل لفاطمة المذكورة أي عقد آخر في عينة السجلات التي شملها جردنا، لكن لماذا خصصت فاطمة أخوها العربي دون حيزية بالوصية؟ إن الجواب يُفتح على احتمالات عديدة منها إمكانية أن يكون العربي أخوها الشقيق من الأب والأم، خاصة وأنها أكدت أملاكها لأُمها أيضا، وقد جاءت العديد من الوصايا بين الإخوة بهذه الصورة تصرفا في جزء من الميراث بتفضيل أو حرمان الإخوة منه عن طريق الوصايا وهو ما سنفصله في باقي جزئيات المقال.

¹ حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2005، ص 87.

² عبد الجليل التميمي، "دور السادات الأشراف في الدولة العثمانية"، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، عددان 91-92، ماي 1998، ص 397.

³ السجل الثاني، بتاريخ أوائل محرم 1208هـ، ص 472.

⁴ السجل الخامس، بتاريخ أواسط ربيع الأول 1229هـ، ص 349.

⁵ ينظر السجل الخامس، ص 116، 161، 278.

وثق عقد وحيد لبنات الإنكشارية في معاملات الوصايا ويخص أمة الله نفوس بنت أحمد كراغلي الانجشاريري، والتي أوصت بثلاث مخلفها للمكرم الحاج عمار بن علي بن سعيد من عقار وغيره على أن يكون ذلك بعد لحوقها بالدار الآخرة¹، قد يرتبط الحضور القليل لوصايا العائلات الإنكشارية في السجل الثاني لكونه سجل مالكي في حين يتوجه غالبا الإنكشارية لتوثيق معاملاتهم في سجلات المحكمة الحنفية، فضلا عن كون هذه السجلات مخصصة غالبا لمعاملات الزواج والطلاق والمراجعة من طلاق.

يعتبر المرابطون في مدينة قسنطينة قوة روحية للسكان، أما مصطلح المُرَابطة خلال الفترة العثمانية فهو لقب يطلق على الحافظ للقرآن والمتعلم للكتابة والقراءة²، وهي الصورة العامة المحيطة بهم فضلا عن شيوع أفكار أخرى أقرب إلى الخرافة منها إلى الواقع بما فيها اعتبار المرابطين أصحاب كرامات. وثقت عقود عديدة للمرابطين بالسجلات، في مجملها كانت معاملات زواج وطلاق، أما وصايا النساء فقد سجلنا عقدين؛ نذكر منهما العقد الخاص بالمرابطة حفصة بنت نصر الحملأوي اعترفت فيه بقبض الأربعين ريالاً من الستين ريالاً التي كانت أسلفتها لسي محمد بن سليمان وهو من قبيلها، وقد أوصت بالعشرين الباقية منها له³، المستفيد من الوصية هو من قبيلها، وهي أنماط سائدة في التعريف بالأشخاص لدى القبائل المغاربية، إذ يعوض الأصل والانتماء القبلي النسب العائلي في التعريف بالأشخاص⁴، أي أنه محسوب من الأقارب ويبدو أن عدم قدرته على تسديد باقي الدين جعلت المرأة تتنازل عنه في شكل وصية، كدليل إعفاء له.

إذن بناء على ما ذكر فالواضح تنوع انتماءات النساء اللواتي قمن بالوصايا، تنوع يبرز ثراء النسيج الاجتماعي المكون لمجتمع مدينة قسنطينة خلال الفترة العثمانية، كما أنه يُعبر عن اندماج واستقرار طويل للعائلات الوافدة على قسنطينة ترجمته مضامين الوصايا وأيضاً أوجه تقديمها سواء للأهل أو كصورة للعمل الخيري والتكافل الاجتماعي.

2. أملاك النساء من خلال مضامين الوصايا: المخلفات غير المعلن عنها والعطايا المشهر بها في العقود

¹ السجل الثاني، بتاريخ 01 جمادى الثانية 1209هـ، ص 587.

² فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي 1832-1837، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص 83، 84.

³ السجل الثاني، بتاريخ 17 ذي القعدة 1208هـ، ص 549.

⁴ Jacques Berque, *Maghreb histoire et sociétés*, Duculot, S.N.E.D, 1974, p26.

من مجمل عقود وصايا النساء والمقدرة بـ 98 عقدا ، أعلن عن الوصية بثلاث المخلف في 83 عقدا منها دون التفصيل فيه كما أو نوعا، وهو المعمول به شرعا حيث تقدر الوصية بالثلث من أملاك الوصي سواء كانت وصية للأهل الذين لهم حق الميراث أو لغيرهم ممن لا جواز لهم فيه¹ ، وغالبا ما يوصى لهم ضمن أفعال البر والإحسان، وهو ما جاء في عقد وصية لمباركة بنت أحمد بن جدة وهي بحال مرض، أوصت بثلاث مخلفها لأمة الله مريم بنت عمار بن سي الصالح، ينقد لها بعد وفاتها ولحقوقها بالدار الآخرة، ويشمل الثلث حسب مضمون العقد العقار وغيره، يشير العقد إلى أن القصد من الوصية هو وجه الله² ، لم تشر المعاملة إلى العلاقة بين صاحبة الوصية والموصي لها وهي غالبا خارج نطاق القرابة، وقد تكون الوصية نتيجة فاقمتها وفقرها، وهي في هذه الحالة أقرب إلى الصدقة لكن تنفيذها مقترن بوفاة صاحبة الوصية وهو المعمول به في الوصايا.

قدمت الوصايا بالثلث أيضا لأقارب الوصي دون التفصيل في محتواها، وهو حق مكفول ومقبول شرعا ومستقل عن الميراث، يقدم كنوع من المحابة والتفضيل³ ، خصت أمة الله عايشة بنت سيدي مرزوق بن السيد المبارك الوجرتي ثلث مخلفها لإخوتها الخمسة وهم سي محمد وسي عمار وسي أحمد وسي محمود وأمنة سوية بينهم، وذلك بعد وفاتها إن قدر الله ذلك⁴ ، إن هذا التخصيص للإخوة قد يرتبط بأمر عديدة تتعلق بحال صاحبة الوصية منها رغبتها في تخصيص ثروات لإخوتها دون الزوج أو تقسيم جزء من ميراثها قبل وفاتها وفق رغبتها.

إن الوصية بالثلث جاءت بإجماع الفقهاء حول حق الوصي في التصرف بثلاث أملاكه، في حين ما يتبقى هو حق لورثته؛ الذين يعتبرون خلفاؤه في الأموال لا يحق له التصرف فيها إلا بقبول منهم وإن كان ملكه عليها ثابت⁵ ، من هذا المنطلق اشملت جل عقود الوصايا الموثقة في السجلات الشرعية على تقديم الثلث للموصى لهم دون التفصيل في مكوناته، وظفت عبارات مؤكدة على قيمة الثلث من ذلك "قليل الأشياء وكثيرها وجليلها العقار وغيره"، " قل ذلك أو جل عقارا كان أو غيره" في إشارة إلى توزيع الثلث واشتماله على مختلف الأملاك التي يتركها الوصي.

¹ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1988، ص 66.

² السجل الثاني، بتاريخ 12 ذو الحجة 1205هـ، ص 290.

³ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 09.

⁴ السجل الثاني، بتاريخ 14 ذو الحجة 1205هـ، ص 284.

⁵ محمد أبو زهرة، أحكام التركات...، مرجع سابق، ص 11.

في مقابل ذلك سجلنا عقودا تم التفصيل والإعلان فيها عن مشمولات الوصية، والتي تضمنت الحلي والذهب، وهو ما جاء في وصية حيزية بنت أحمد الزدام لابنة أخيها الحاج محمد بن الزدام المدعوة الشيخة، حيث أوصت لها بخلة ذهب ومضربة، كما اعترفت بأن مقياس فضة بيدها ملك أيضا من أملاك الشيخة المذكورة وأن زربية بيتها شركة بينها وبين أمها¹، جمعت حيزية المذكورة في هذا العقد بين الوصية والهبة لابنة أخيها دون أن تلزم دفعها بوفاتها، ويبدو أن الجمع بين الهبة والوصية جاء بسبب إدخال زوجة أخيها رفقة ابنتها المستفيدة من الوصية في الهبة فقط لذلك جمعت بين المعاملتين.

شملت مضامين الوصايا أيضا مستلزمات منزلية صنف ضمن الثلث المقدم للفقراء والمساكين، وهو ما وثقه عقد وصية مريم بنت الحاج أحمد، حيث ضم العقد اعترافا بما عليها لصهرها سي عمار العموشي من دين جراء سلف إحسان، كما قدمت ضمن العقد ما لها من أملاك وصية له ولدفع ثمن سلف الاحسان، وهي قصعة مجلس وليانا وإبريقا وكيروانتين²، مخدة شاطي وحايكا للفرش ومضربة من الريش إضافة إلى مقواس من الذهب³، يبرز العقد أن مجال الوصايا لم يكن مقتصرًا على الأموال والحلي والعقار فقط وإنما شمل أبسط الأشياء التي تمتلكها النساء من اللباس والأفرشة والأواني وغيرها من مستلزمات المنزل.

سجل العقار أيضا ضمن وصايا النساء، وقد ذكر عرضا دون التفصيل في نوعه أو قيمته في أغلب العقود، نورد منها عقد حفصة بنت السيد محمد القنيفي التي أوصت لربيها قويدر بن محمد بثلاث مخلفها من قليل الأشياء وكثيرها العقار وغيره⁴، حيث أنها أشركت ربيها عن طريق الوصية في ملكية ما ينوبها من العقار وغيره بقيمة الثلث دون التفصيل في نوع العقار ولا عدده ولا قيمته، في حين أعلن عن حجم العقار ونوعه في عقد فاطمة بنت الحملوي التي أوصت بثلاث الناصف من الدار الغربية لأحمد بن حسن بن عرامة⁵، على اعتبار أن العقار غالبا يكون من الدور والمنازل فيرجح أن يكون المستفيد من وصايا العقار من أقارب الوصي، إن وصية المرأة لربيها تبين رغبتها في إشراكه بالميراث لكونه لا حق له فيه وبالتالي تعتبر الوصية أداة لتوجيه تقسيم التراكات وفق رغبة الملاك، لكن العديد من العقود التي ذكر بها العقار لا توضح صلة القرابة بين الوصي والموصى له.

¹ السجل الثاني، بتاريخ 26 شوال 1208هـ، ص 544.

² السجل الثاني، بتاريخ 21 محرم الحرام 1208هـ، ص 475.

³ السجل الثاني، بتاريخ 24 محرم 1208هـ، ص 475.

⁴ السجل الثاني، بتاريخ 08 شعبان 1204هـ، ص 349.

⁵ السجل الثاني، بتاريخ 17 شعبان 1208هـ، ص 520.

أوصت قامير بنت سي عبد القادر بن التومي بأملاك وألبسة لمن بعدها دون التفصيل في قرابتهم لها ولا عددهم، كما أوصت بثلاث نسخ من القرآن تفدي بهم بعد غسلها عند الموت وجعلت النظر في ذلك للسيد محمد الشرعي¹، لم تشر الوصية إلى أماكن وضع نسخ القرآن ويبدو أن صاحبة الوصية قد تركت أمر وضعها لمن وكلته النظر في الوصية بعدها.

اشتملت في بعض العقود معاملات الوصايا على حيوانات ومواد غذائية، فقد أوصت فاطمة بنت المحجوب الخليفي ببقرتين لشقيقهما علي وزينب²، وأوصت مريم بنت الحاج أحمد والتي ظهرت في عقدي وصية متتابعين³ بأربعة أصوع قمحا لسي لعمر البناي وأربعة أصوع قمحا لعائشة بنت جلبي وبصاعين للمرابطة فايضة، وبأربعة للحاجة حدة كما أشهدت أن زيرا الخليع وثلاث زيار السمن ملك من أملاك سي عمار العموشي- وقد أشرنا إليه في عقد وصية سابق مع نفس المرأة الوصية-⁴، هذه العقود تبرز تنوع ملكيات النساء بالمدينة وامتلاكهن لمزارع وحيوانات بفحصها، وهو ما أثري قائمة الأملاك والأموال المقدمة في الوصايا.

إذن؛ نشير من خلال ما تم جرده من عقود إلى اكتفاء المرأة الوصية غالبا بلفظ الثلث في منح جزء من أملاكها دون إيضاح ما يشتمله ذلك الثلث من عقار وأملاك وأموال وغيرها، وإن العقود القليلة التي ذكرت فيها مشتملات الوصايا تبين جانب من الثروة الذي تمتعت بها المرأة القسنطينية، ضمت المال والحلي والعقار ومستلزمات المنزل فضلا عن المحاصيل الزراعية والحيوانات التي تتوزع غالبا على فحوص المدينة وأحوازاها.

3. وصايا النساء في حالة المرض: حماية لحقوق الورثة وضمان لتوزيع الأملاك وفق رغبة صاحبة الوصية

¹ السجل الثاني، بتاريخ 5 صفر الخير 1209هـ، ص 564.

² السجل الثاني، بتاريخ 26 شوال 1208هـ، ص 544.

³ العقد الأول أشرنا له سابقا، بتاريخ 24 محرم 1208هـ، ص 475.

⁴ السجل الثاني، بتاريخ 24 محرم 1208هـ، ص 475.

تصنف الوصايا على أنها معاملات مالية خاصة بنقل الملكية داخل الأسرة¹، وأيضاً خارجها بدافع تحقيق التكافل الاجتماعي، وقد يتم اللجوء إليها في الأوضاع العادية، كما في حالة المرض أو رغبة في تحقيق توزيع ثلث الأملاك وفق مُراد المالك قبل موته. في هذا الصدد وثقت العديد من نساء المدينة الوصايا وهن في حالة مرض، ظهر ذلك في 22 عقداً. كما اقترن تنفيذ العديد من المعاملات المالية بما فيها الوصايا والحبوس بشرط الموت لصاحبة المعاملة²، سُجلنا ذلك في 28 عقداً ضمن عينة البحث، حيث اشترط تطبيق الوصية بوفاة صاحبها بتوظيف عبارات مثل "إذا هي توفيت أو لحقت بالدار الآخرة"، أو عبارة "بعد لحوقها بالدار الآخرة" وهو ما جاء في عقد "أمة الله زينب بنت سي أحمد بن سي علي" التي أوصت بثلاث مخلفها لأمينة ونفوس وفاطمة بنات السيد إسماعيل بن الطبال على أن يقسم بينهم سوية لا فضل لواحدة على واحدة إذا هي توفيت ولحقت بالدار الآخرة³، إن عدم اشتغال العقد على صفة القرابة بين الوصية والموصي لهن يحيل إلى أن صرفها كان من باب تحقيق التكافل الاجتماعي لعوز تعيشه المستفيدات من الوصية أو نتيجة يتم مع احتمال كونهن صغيرات السن....

كما دونت بعض الوصايا في حالة المرض الشديد المؤدي إلى الموت، وإن وصية المريض مرضاً شديداً مكفولة شرعاً لا يجوز الاعتراض عليها في حياته، وإنما يمكن الطعن فيها بعد الوفاة إذا تأكد أنها تمس نصيب الورثة⁴، فقد تضمنت وصية مريم بنت المبارك العياضي وهي بحال مرض شديد وصحيحة العقل بثلاث مخلفها لأخويها من والدها بلقاسم ولطفة بنت المشري كما أوصت أن تكفن بعشرين ريالاً وتفدى بمقواس لها حجرة ينقد ذلك بعد لحوقها بالدار الآخرة⁵، فالعقد يعلن عن حالة المرأة الوصية بكونها مريضة مرضاً شديداً، كما تضمن أيضاً وصية بثمن الكفن والصدقة التي تكون لها بعد وفاتها، ما يبين الاستقلالية المالية للمرأة أولاً، فضلاً عن رغبتها أن تصرف متطلبات جنازتها من مالها الخاص أيضاً.

إذن كان للمرض أثر بالغ في تعجيل النساء بتثبيت وصاياهن بالمحاكم الشرعية، والانتقال من التوزيع غير الموثق لأملآكنهن بين الأقارب أو سواهم إلى التدوين المقنن بما لا يدع مجالاً لتغيرها بعد

¹ خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري - قسنطينة، 1427هـ/2006م، ص 861.

² ودان بوغفالة، "أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني"، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2009، ص 14.

³ السجل الثاني، بتاريخ أواخر ذو القعدة 1209هـ، ص 616.

⁴ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواثيث....، مرجع سابق، ص 12.

⁵ السجل الثاني، بتاريخ 02 ربيع الثاني 1210هـ، ص 641.

وفاتهن. إن لجوء النساء إلى هذه العملية قد يرتبط بخوف من إعادة توزيع ثلث أملاكهن بما لا يتوافق مع رغباتهن، أو لإرادة منهن في إدخال بعض الأطراف في ملكية الثروات سواء كانوا أقارباً لصاحبة الوصية؛ وبالتالي يكون ذلك من أجل زيادة نصيبهم من الميراث في شكل وصايا أو من غير الأقارب لنيل الأجر عن طريق تسخير جزء من أملاكهن في خدمة أعمال البر والإحسان.

4. نصيب الأهل من وصايا النساء

ذكرنا أن الوصايا من المعاملات المالية التي تسمح لصاحبها بتوزيع جزء من ثرواته للأهل والأقارب بما يحفظ لهم حياة طيبة أو يضمن لهم توفير مورد رزق، وهي بذلك لا تختلف في أهدافها عن الوقف الأهلي¹، في جانب إعادة توزيع الثروات بين الأهل بما يوافق رغبة الوصي، كما تُقدم أيضاً تقرباً من الله عن طريق تخصيص جزء منها للمحتاجين، وإنما التباين بينها وبين الوقف الأهلي يتجلى في الجانب الشرعي؛ ذلك أن الوصية لا تكون إلا في ثلث ما يملكه الوصي في حين الوقف الأهلي غير محدد بمقدار ولا شرط معين². في جانب آخر؛ وإن حق المرأة في الولاية على مالها والتصرف فيه مكفول لها شرعاً، ولا يجوز لأحد سواء كان ولياً عليها أو من أقاربها أن يتصرف فيما لها من أموال، كما أنه لديها ذمة مالية مستقلة عن زوجها³، من هذا المنطلق تمتعت المرأة بحرية مطلقة في التصرف فيما لها من أملاك بما في ذلك طريقة توزيعها واختيار المستفيدين منها.

تبرز عينة البحث توجه عديد نساء مدينة قسنطينة إلى تخصيص جزء من أملاكهن للأهل قبل وفاتهن عن طريق الوصايا إضافة إلى الهبات أيضاً⁴، تم جرد 44 عقد وصية للنساء قدمنها للأقارب من بينها 17 عقداً وجهت فيها الوصايا للإخوة، خمسة عقود منها قدم فيها المستفيدون على أنهم إخوة أشقاء

¹ فتيحة الواليش، "النساء والسلطة القضائية من خلال عقود الأحياس في مدينة الجزائر خلال القرنين 17 و18م"، مجلة سيرتا، عدد خاص، مارس، 2000، ص 27.

² لمعلومات أكثر حول الوقف الأهلي وأهدافه وصور تجسيده ينظر: صليحة بوزيد، "الوقف الذري أو الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر (تحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية)"، مجلة قضايا تاريخية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016، ص 46، 62.

³ ينظر، محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص 73.

⁴ فاطمة الزهراء قشي، "الهيئة ومؤخر الصداق: ممارسات قسنطينة في القرن الثامن عشر"، مجلة سيرتا، عدد خاص، مارس 2000، ص 38.

لصاحبة الوصية، أما باقي العقود فقد استعمل فيها لفظ الأخ بدل الشقيق، ووظفت كلمة الأخ بالمعنيين الشقيق وغير الشقيق أي الاخ من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن المتبع للعقود يلاحظ أن الوصايا خصت الإخوة من الرجال أكثر من تلك التي وجهت للأخوات من النساء، وقد يرتبط ذلك بكون الأولاد هم العصب الذي يستمر به نسل الأسرة بالنسب¹، في مقابل المرأة التي تزوج غالباً لغير عائلتها، إن عقد وصية فاطمة بنت رابع الوزيني لشقيقها محمد والطلحي يبين هذا التوجه، حيث أوصت لهما بثلاث مغلها كما أشهدت أنه ليس لها قبلهما شيئاً ووهبت لهما جميع مناهها بالإرث في أبيها²، حيث أنها لم تكتف بالوصية بالثلاث فقط وإنما وهبت لهما حصتها من الميراث دون باقي أقاربها، إن هذا التصرف غالباً يكون في حالة عدم زواج المرأة أو بسبب عدم وجود أولاد لها، وبالتالي يكون الإخوة أقرب الأطراف لها والأحق بميراثها.

إن حضور الإخوة (الاخ من الأب أو الأم فقط) في الوصايا على حساب الأشقاء يرتبط بحصة الميراث التي تختلف في قيمتها بين الشقيق والأخ، لهذا يمكن اللجوء إلى الوصايا لتحقيق توزيع مفاير لا يضمه الميراث، كما تلعب الحالة الاجتماعية للمستفيدين أيضاً دوراً في تخصيص نصيب من الوصايا لهما، فقد أوصت زينب بنت أحمد الميل بالثلاث لأخويها علي ومحمد كما أبرأت علياً من ثمانية أريلة من سلف إسان³، فقد تكون الوصية هنا مرتبطة بحالة الفقر التي قد يعاني منها أخوها، كما أن الميراث لن يضمن له النصيب الذي أخذه عن طريق الوصية.

استفاد أبناء الإخوة أيضاً من وصايا النساء، ظهر ذلك في ثمانية عقود، خمس منها خاصة بأبناء الإخوة من الذكور وثلاثة عقود لأبناء الأخوات، نورد منها وصية فاطمة بنت العيد العبيدي بثلاث مغلها لولدي أخويها أحمد بن عمار ومحمد بن الرابي وكلاهما من شرفة البادية أشطاراً بينهما⁴، إن اللجوء إلى هذا النوع من الوصايا يمكن أن يظهر في حالات عديدة منها وفاة الإخوة قبل أباءهم، وهو ما يجعل أبنائهم لا يرثون مباشرة عن الجد انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول بأن الأقرب يحجب الأبعد، أي أن الأعمام أحق من الأحفاد بالميراث، فتكون الوصية بالثلاث للأحفاد من قبل أعمامهم أو عماتهم برغبة في منحهم جزءاً من الميراث. كما قد ترتبط المسألة بحصة الأخ غير الشقيق وأبنائه في الميراث والتي تكون أقل من الأخ الشقيق وأبنائه، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوصايا يخرق قواعد الميراث عن طريق التصرف في جزء من التركة وتوزيعها بما يخدم رغبة صاحبها.

¹ ينظر، خليفة حماش، مرجع سابق، ص 861.

² السجل الثاني، بتاريخ الفاتح من محرم 1209هـ، ص 559.

³ السجل الثاني، بتاريخ 21 ذو القعدة 1208هـ، ص 550.

⁴⁴ السجل الثاني، بتاريخ 02 ذي الحجة الحرام 1208هـ، ص 552.

إن ما يقال حول إشراك أبناء الإخوة في الوصايا ينطبق على أبناء الأخوات أيضا، فقد أوصت عائشة بنت الحاج محمد بن بوزاهر الدباغ حرفة بثلاث مخلفها لأولاد أختها فاطمة وهم محمد الطاهر ومحمد الكبير ومحمد الزغياش على أن ينقد لهم ذلك بعد وفاتها ولحوقها بالدار الآخرة¹، وبذلك ضمنت لهم التمتع بثلاث أملاكها بعد وفاتها.

إن المتعمق في العمل على عقود سجلات المحاكم الشرعية بمدينة قسنطينة؛ يلاحظ شيوع ما يسمى بالأسر المركبة كظاهرة ناشئة عن تعدد الزواج لدى الرجال، فضلا عن الطلاق أو الترميل مع وجود أبناء وإعادة الزواج عند النساء²، إن هذه الظاهرة شجعت على تبني مسلك الرعاية الأبوية لغير الآباء البيولوجيين فقد اشترطت المرأة نفقة أبنائها من زوج آخر على الزوج الجديد كما تكفلت بأبنائه من غيرها³، إن هذا النمط من العيش يمكن أن يخلق نوع من النزاعات الأسرية الناتجة عن عدم التقبل والتعايش بين الأزواج والأبناء والريائب للطرفين، إلا أنه في بعض الحالات حدث العكس من ذلك، حيث خلق نوعا من التقارب والتكافل تجسد خاصة لدى الزوجات اللواتي منحن حق التمتع بجزء من ثرواتهم للريائب عن طريق الوصية، ذلك أنه لا حق لهم في ميراثهن شرعا. وقد كان حظ الريائب في الوصايا في عينة البحث ملحوظا؛ في ثمانية عقود وصايا بثلاث المخلف نذكر منها ما قامت به "فاطمة بنت سعد بن دحدوح" التي أوصت لربيبتها "فاطمة الصغيرة بنت محمد بن عيسى" بثلاث مخلفها ولأمها "أم السعد" أشرطة بينهما⁴، إن صيغة العقد لا توضح لنا إن كان المستفيد من الوصية هي الربيبة وأم صاحبة الوصية أم الربيبة ووالدتها، لكنه يبين لنا جانب التكافل الأسري ورأفت زوجة الأب لربيبتها صغيرة السن.

منحت نساء قسنطينة أيضا ثلاث أملاكهن في صيغة وصايا للأعمام والعمات والأخوال وأبنائهم ، سجل ذلك في ستة عقود، فضلا عن الأصهار والأحفاد والعقب دون توضيح صلة القرابة، كما كان للجددة نصيب من الوصايا فقد أوصت آمنة بنت الحاج علي بالثلاث لجدتها رحمونة بنت الحاج الغضبان⁵ ، قد

¹ السجل الثاني، بتاريخ 20 جمادي الثانية 1210هـ، ص 652.

² ينظر، فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر، من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ، جامعة تونس الأولى، 1419هـ/ 1998م، ص 340.

³ فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة...، مرجع سابق، ص 206.

⁴ السجل الثاني، بتاريخ 1 محرم الحرام 1208هـ، ص 472.

⁵ السجل الثاني، بتاريخ 26 شوال 1208هـ، ص 544.

تكون الجدة شابة نسبياً في ظل انتشار الزواج المبكر والطلاق أو وفاة الزوج وسرعة إعادة الزواج لدى النساء، و دليل ذلك توثيق عقود السجلات لاشتراط النساء على أزواجهن الجدد تحمل نفقة أحفادهن نورد منها حال أمة الله زينب بنت الطاهر الثيب المتوفى عنها التي اشترطت عند زواجها من مبارك بن شعبان الزراري أن يتحمل بنفقة حفيدتها رقية مدة الزوجية بينهما¹، قد تكون الوصية للجدة رد جميل على اهتمامها بالحفيدة أو حضانتها لها في الصغر في ظل غياب الأم نتيجة إعادة الزواج أو لوفاتها.

إذن عبرت وصايا النساء لأقاربهن عن جانب من التكافل الأسري المنتشر في أوساط المجتمع القسنطيني، كما وضحت استراتيجيات تبنتها نساء المدينة في توزيع جزء من ثرواتهم بما يتناسب مع رغباتهن وذلك قبل وفاتهن، حيث أنه في هذه الحالة تقسم الثروات وفق الأسس الشرعية للميراث.

5. دور وصايا النساء في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المدينة

قدمت المرأة ثلث مغلها لأشخاص لم تبين العقود صلة القرابة بينها وبينهم، كما كان حظ الرجال المستفيدين من الوصايا أكبر من حظ النساء وهي نفس الاستراتيجية المتبعة في عقود الهبة²، لا يمكن أن نعطي تفسيراً منطقياً لهذه الظاهرة في ظل غياب مؤشرات تساعدنا على ذلك في العقود، كما أن معطيات العقد في هذه الحالة لا تسمح لنا بمعرفة صلة القرابة أو أوجه المعرفة بين أطراف الوصايا.

الجدول رقم 02: توزيع وصايا النساء خارج محيط الأسرة

نوع الوصايا	عدد العقود
وصايا للرجال	27
وصايا للنساء	19
وصايا لرجال ونساء	06
وصايا للأطفال	03
وصايا للعتقاء	02
وصايا للفقراء وأماكن عامة وأماكن العبادة (سبالة، مسجد، ضريح)	04
المجموع	61

¹ السجل السادس، بتاريخ أواسط رمضان 1240هـ، ص 505.

² فاطمة الزهراء قشي، الهبة ومؤخر الصداق...، مرجع سابق، ص 33.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على سجلات المحاكم الشرعية 1202هـ-1240هـ/1787م-

1824م.

أوصت المرأة بثلاث مخلفها لرجال دون ذكر صلتها بهم في 27 عقدا، نذكر منها عقد وصية فطيمة بنت إبراهيم اليدري بثلاث مخلفها لبلقاسم بن محمد ينقد له بعد وفاتها¹، إن نسق كتابة عقود الوصايا القصيرة والمختصرة تصعب علينا معرفة علاقة المرأة الوصية بالمستفيد منها، إلا أنها تبين توجه النساء نحو توزيع أموالهن خارج محيط العائلة المقربة للمساهمة في أعمال البر والإحسان أو لأسباب أخرى سكتت عنها عقود السجلات.

توجهت المرأة القسنطينية نحو توثيق وصايا لنساء من بني جنسها، فقد أوصت أمة الله زينب بنت سي أحمد بن سي علي بثلاث مخلفها لأمنة ونفوس وفاطمة بنات السيد إسماعيل بن الطبال، على أن يقسم بينهم سوية لا فضل لواحدة على واحدة وقرنت ذلك بوفاتها ولحوقها بالدار الآخرة²، إذن قدمت زينب المذكورة ثلث مخلفها لثلاث أخوات، على أن يوزع الثلث بينهم بالتساوي، إن العقد لا يوثق لصلة قرابة واضحة بينهم، لكن احتمال وجود تقارب بالدم أو الجوار وارد لكي تخصص لهم ثلث أملاكها بعد وفاتها.

أوصت حيزية بنت شعبان التلغمي بالثلث لسليمان وأخته خديجة ابني عمار بن مهدي ومحمد المسيلي أثلاثا بينهم³، توزعت هنا الوصية على ثلاث أفراد من بينهم شقيقان وشخص ثالث، لا يبرز النسب أي وجه للتقارب بين الأطراف الثلاثة ما يرجح أن تكون الوصية أداة تكافل اجتماعي وصورة مجسدة لأفعال البر والإحسان.

استفاد العتقاء أيضا من وصايا النساء، وهم العنصر الأكثر فقرا في المدينة : اقتصر دخلهم لما كانوا مماليك على الخدمة في المنازل، لينتقلوا بموجب عملية العتق وأحيانا الزواج من الأحرار والحرائر

¹ السجل الثاني، بتاريخ 09 رجب 1209هـ، ص 594.

² السجل الثاني، بتاريخ 10 شعبان 1209هـ، ص 600.

³ السجل الثاني، بتاريخ 07 ذو الحجة 1208هـ، ص 553.

من النساء نحو الاندماج التدريجي في مجتمع المدينة¹، إن الوصايا المقدمة للعتقاء تبين مكانة العتيق أو العتيقة وقربه من الشخص الوصي، أوصت للونة بنت محمد بن خالد الشرقي بالثلث لسترة بنت عبد الله عتيقة حفصة بنت بلقاسم بن يعيش²، بالنسبة لنسب العتقاء إن تحريرهم من قبل أسيادهم لم يكن يلغي استمرار النسب إليهم فيقال عتيقة فلان أو فلانة، وقد يشير ذلك إلى بقاء العتيق في منزل سيده، لكن الوصية هنا من قبل للونة بنت محمد كانت لعتيقة امرأة أخرى، فهل انتقلت العتيقة بعد تحريرها للعيش معها وظلت على نسب سيدتها الأولى؟ يمكن أن يفتح الأمر على فرضيات عديدة لا نستطيع الجزم فيها في ظل غياب معطيات تساعدنا على تفسير الظاهرة.

سخرت وصايا النساء أيضا لخدمة مرافق المدينة، عمل يضمن به تحقيق صدقة جارية بعد الموت؛ فقد قسمت عايشة بنت الحاج محمد البوزناوي وصتها بالثلث بين الحاج الطاهر بن محمد من القبيل ولسبالة سوق الغزل أبطارا وهي بحال مرض صحيحة العقل³، لم يوضح العقد صلة القرابة بين الوصية والمستفيد منها إلا أنه من قبيلها أي من نفس منطقها أو قبيلتها أو عرشها⁴، أما السبالة فهي خزانات للمياه موزعة على أحياء مدينة قسنطينة⁵، تدعمها بالمياه لغياب ينابيع بها⁶، إن هذا النوع من الوصايا جمع بين توزيع جزء من الأملاك على أحد المقربين وبين العمل الخيري من خلال المساهمة في تدعيم المدينة بالمياه عن طريق صرف جزء من الثلث على السبالة المذكورة.

بناء على ما ذكر؛ ساهمت نساء قسنطينة في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل مجتمع المدينة عن طريق الوصايا، وإن طبيعة التدوين ونمطية توثيق العقود المختصرة لا تتيح لنا معرفة وجه العلاقة بين

¹ فاطمة الزهراء قشي، "التركيبة السكانية لقسنطينة الأسماء والأنساب هوية وانتماء"، مقال ضمن كتاب الأسماء والتسمية، أسماء الأماكن القبائل والأشخاص في الجزائر، تنسيق فريد بن رمضان وإبراهيم عتوي، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية CRASC، وهران، 2005، ص 41.

² السجل الثاني، بتاريخ أول محرم 1208هـ، ص 472.

³ السجل الثاني، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1209هـ، ص 586.

⁴ فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة...، مرجع سابق، ص 130، 138.

⁵ André Nouschi, "Constantine à la veille de la conquête française", Les Cahiers de Tunisie, 1955, p373.

⁶ عبد القادر دحدوح، "معالم عمران مدينة قسنطينة من خلال مخطوط دفتر الأحباس"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 01، جانفي 2011، ص 100.

النساء الوصيات والمستفيدين من تلك الوصايا، إلا أنها تعبر عن الاستقلالية المالية للنساء فضلاً عن أهميتها في إبراز دورهن الاجتماعي المتمثل في الحرص على المشاركة في ترسيخ قيم التكافل الاجتماعي.

6. تأثير التحولات الأسرية وإعادة تشكيل الروابط العائلية والاجتماعية على تراجع النساء عن الوصايا

إن اقتران تنفيذ الوصايا بوفاة الوصي يؤخر تطبيقها لفترات غير محسومة، وهي مدة يمكن أن تطرأ خلالها تحولات على مستوى العلاقات والروابط بين الوصي والمستفيد من الوصية، قد تصل إلى حد التراجع عنها أو تغيير مضامينها أو تحويلها لأطراف أخرى، وهذا ما وثقته بعض عقود سجلات المحاكم الشرعية وإن كان ذلك نادر الظهور في أربعة عقود فقط طيلة السنوات التي مسها الجرد؛ الحالة الأولى تخص حيزية بنت علي بن داود الغراري وهي بحال مرض، وقد أوصت بثلاث مخلفها من قليل الأشياء وكثيرها العقار وغيره للمكرم الطيب، شرط أن تنفذ الوصية بعد لحوقها بالدار الآخرة لكنها رجعت في وصيتها له بالثلث في الدار الجوفية¹، إذن إن الرجوع في الوصية هنا مرتبط فقط بمسألة تغيير الأملاك الموصى بها في الثلث لنفس الشخص، حيث أنها استثنيت منها الدار المذكورة لأسباب قد ترتبط بجانب الميراث وتوزيع الثروات داخل العائلة.

أحياناً يكون الرجوع في الوصايا لسبب تغيير المستفيد منها لظروف غاب ذكرها في عقود السجلات، وهو حال فطيمة بنت الحاج السقني التي رجعت في وصيتها لفاطمة بنت عبد الرحمن العمري في مقابل ذلك أوصت بالثلث لربيها حسن بن الحاج بن أحمد الفغالي كما أبرأت بعلمها الحاج المذكور من باقي صداقها²، لم يذكر العقد سبب الرجوع في الوصية ولا صلة القرابة ووجه المعرفة بين صاحبة الوصية والمرأة التي حرمت منها، إلا أن منح الوصية لربيها مع إبراء زوجها وهو والد المستفيد من الوصية مؤشر على أن التراجع يمكن أن يكون مرتبطاً بزواج المرأة الوصية ومحاولتها خلق ترابط وعلاقات جيدة مع عائلة زوجها من خلال الوصايا والإبراء.

أحياناً يوثق التراجع عن الوصية دون ذكر الأسباب ودون وجود مستفيد آخر منها، حيث رجعت أمة الله فاطمة بنت السيد أحمد بن بوجمعة في وصيتها التي أوصت بها لولدي أخيها وهم سي الصديق

¹ السجل الثاني، بتاريخ أواخر ربيع الثاني 1206هـ، ص 320.

² السجل الثاني، 12 ذو القعدة 1208هـ، ص 547.

وسي إبراهيم وهي بحال صحة وطوع وجواز أمر¹، قد يرتبط ذلك بمسألة توزيع الميراث داخل العائلة والجانب الفقهي يقول بأن الوصية لا تجوز للورثة إلا بشرط قبول باقي الورثة لها²، ما يرجح فرضية حدوث نزاع بين ورثة فاطمة المذكورة ورفضهم للوصية أو ارتباط ذلك برغبة صاحبة الوصية نفسها في التراجع لأسباب غير معلنة في العقد.

إذن اقترن التراجع في الوصايا بقضايا ترتبط برغبة الوصي في تغيير الأطراف المستفيدة منها، أو تحديد وتغيير الأملاك والأموال الموصى بها، فضلا عن إمكانية رفض الورثة لجانب الوصايا التي تقدم لأفراد من العائلة، لكن عموما حضور هذا النوع من العقود قليل جدا مقارنة بعقود الوصايا الموثقة وهو ما يؤكد مسألة الاستقرار والثبات غالبا على الوصايا المقدمة.

7. خاتمة:

تعتبر سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بمدينة قسنطينة أواخر العهد العثمانية مصدرا مهما لدراسة الحضور النسوي في مختلف المعاملات الاجتماعية وحتى الاقتصادية؛ من بينها الوصايا، حيث مكنتنا جرد عقودها من تسجيل الحضور البارز للنساء في هذه المعاملة في مقابل حضور محتشم جدا لوصايا الرجال، كما بينت العقود تعدد أنساب النساء الوصيات، وهو تنوع مرتبط بثراء التركيبة الاجتماعية للمدينة.

كشفت وصايا النساء عن جانب من أملاكهن، والتي توزعت بين الأموال والعقار والحلي، وحتى المحاصيل الزراعية والحيوانات وصولا إلى الملابس ومستلزمات المنزل، كما أوضحت هذه المعاملة جانب الاستقلالية المالية التي تمتعت بها المرأة القسنطينية خلال فترة الدراسة بعيدا عن تدخل الأهل بداية من الزوج إلى الأبناء وغيرهم في أوجه صرفها أو منحها في شكل وصايا وغيرها من المعاملات التي لم نركز عليها في هذه الدراسة مثل الهبات والأوقاف.

غالبا ما لجأت المرأة للوصية في حالة المرض أو كبر السن، أو خوفا من الموت ورغبة منها في تحقيق توزيع جزء من أملاكها وثرواتها بما يتوافق ورغبتها سواء كان المستفيد من تلك الوصايا من الأهل أو خارج محيط الأسرة، وحتى لا تدخل تلك الأملاك في الميراث بعد وفاتها. من جهة أخرى إن تفرد معاملات الوصايا باقترانها بشرط وفاة الوصي جعل منها معاملة غير قارة معرضة للتغيير أو التحويل أو التراجع، وعلى قلة

¹ السجل الثاني، بتاريخ 16 ربيع الأول 1210هـ، ص 635.

² محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية...، مرجع سابق، ص 63.

توثيق ذلك إلا أنه يفسر دلالات توزيعها والتي ترتبط غالبا بالمرض والخوف من الموت أو بتغير نمط العلاقات التي تجمع المرأة الوصية بمحيطها الأسري والاجتماعي.

ختاما؛ قدمت معاملات الوصايا صورة عن مكانة نساء قسنطينة كعنصر مؤثر وفاعل في الأسرة والمجتمع، كما أبرزت مكانتهن الاقتصادية وأدوارهن في تحقيق الترابط الأسري، والتكافل الاجتماعي من خلال تقديم وصايا للعناصر مختلفة من المجتمع وأيضا في خدمة المرافق العمرانية والدينية للمدينة.

8. قائمة المراجع:

1.8. المراجع العربية

1. أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواثيق، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
2. أبو زهرة محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
3. أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1988.
4. أرشيف قسنطينة، السجل الثاني، 1205هـ-1210هـ.
5. -أرشيف قسنطينة، السجل الخامس، 1224هـ-1232هـ.
6. أرشيف قسنطينة، السجل السادس، 1233هـ-1240هـ.
7. بوزيد صليحة، "الوقف الذري أو الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر (تحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية)"، مجلة قضايا تاريخية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016.
8. بوغفالة ودان، "أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني"، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2009.
9. التميمي عبد الجليل، "دور السادات الأشراف في الدولة العثمانية"، المجلة التاريخية المغربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، عددان 91-92، ماي 1998.
10. حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري - قسنطينة، 1427هـ/2006م.
11. خوجة حمدان بن عثمان، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق العربي الزبيري، منشورات ANEP، 2005.
12. دحدوح عبد القادر، "معالم عمران مدينة قسنطينة من خلال مخطوط دفتر الأحياس"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 01، جانفي 2011.
13. شلوصر فندلين، قسنطينة أيام أحمد باي 1832-1837، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.

14. عبد العزيز حمودة بن محمد بن، الكتاب الباشي، تحقيق الشيخ محمد ماضور، الجزء الأول قسم السيرة، الدار التونسية للنشر، 1970.
15. قشي فاطمة الزهراء، "التركيبة السكانية لقسنطينة الأسماء والأنساب هوية وانتماء"، مقال ضمن كتاب الأسماء والتسمية، أسماء الأماكن القبائل والأشخاص في الجزائر، تنسيق فريد بن رمضان وإبراهيم عتوي، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية CRASC، وهران، 2005.
16. قشي فاطمة الزهراء، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
17. قشي فاطمة الزهراء، "الهبة ومؤخر الصداق: ممارسات قسنطينة في القرن الثامن عشر"، مجلة سيرتا، عدد خاص، مارس، 2000.
18. قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر، من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ، جامعة تونس الأولى، 1419هـ/1998م.
19. الواليش فتيحة، "النساء والسلطة القضائية من خلال عقود الأحياس في مدينة الجزائر خلال القرنين 17 و18م"، مجلة سيرتا، عدد خاص، مارس، 2000.
20. يوسف صرهودة، معاملات ومبادلات اقتصادية في قسنطينة أواخر العهد العثماني، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004-2005.

2.8. قائمة الكتب بالفرنسية

21. André Nouschi, "Constantine à la veille de la conquête française", Les Cahiers de Tunisie, 1955
22. Guechi (F.Z), DU "NASAB" AU "LAQAB" Héritages controversés, in Constantine une ville, des héritages, Média-plus, Constantine, 2004.
23. Jacques Berque, **Maghreb histoire et sociétés**, Duculot, S.N.E.D, 1974.